



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل / كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدَابِ الرَّافِدِينَ

مجلة فصلية علمية محكمة

تصدر عن كلية الآداب - جامعة الموصل

العدد الواحد والتسعون / السنة الثانية والخمسون

جمادى الأولى - ١٤٤٤ هـ / كانون الأول ٨ / ١٢ / ٢٠٢٢ م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢

ISSN 0378- 2867

E ISSN 2664-2506

للتواصل: radab.mosuljournals@gmail.com

URL: <https://radab.mosuljournals.com>



المجلة العراقية للدراسات والبحوث

مجلة محكمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثقة في الآداب والعلوم الإنسانية

باللغة العربية واللغات الأجنبية

العدد: الواحد والتسعون السنة: الثانية والخمسون / جمادى الأولى - ١٤٤٤هـ / كانون الأول ٢٠٢٢م

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيباني (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير :

الأستاذ الدكتور حارث حازم أيوب	(علم الاجتماع) كلية الآداب/جامعة الموصل/العراق
الأستاذ الدكتور وفاء عبداللطيف عبد العالي	(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور مقداد خليل قاسم الخاتوني	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور علاء الدين أحمد الغرابية	(اللغة العربية) كلية الآداب/جامعة الزيتونة/الأردن
الأستاذ الدكتور قيس حاتم هاني	(التاريخ) كلية التربية/جامعة بابل/العراق
الأستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار	(التاريخ) كلية العلوم والآداب/جامعة طيبة/ السعودية
الأستاذ الدكتور سوزان يوسف أحمد	(الإعلام) كلية الآداب/جامعة عين شمس/مصر
الأستاذ الدكتور عائشة كول جلب أوغلو	(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/جامعة حاجت تبه/ تركيا
الأستاذ الدكتور غادة عبدالنعم محمد موسى	(المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/جامعة الإسكندرية
الأستاذ الدكتور كلود فينثز	(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلب/فرنسا
الأستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز	(الأدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة
الأستاذ المساعد الدكتور سامي محمود إبراهيم	(الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير :

التقوم اللغوي: م.د. خالد حازم عيدان	— مقوم لغوي/ اللغة العربية
م.م. عمّار أحمد محمود	— مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزية

المتابعة:

مترجم. إيمان جرجيس أمين	— إدارة المتابعة
مترجم. نجلاء أحمد حسين	— إدارة المتابعة

قواعد تعليمات النشر

١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:

<https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=signup> .

٢- بعد التسجيل سترسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنه سجّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:

<https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=login> .

٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلق به وبيحته ويمكنه الاطلاع عليها عند تحميل بحثه .

٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :

• تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦ / المتن: بحرف ١٤ / الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورتات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذكر آنفًا .

• تُرتّب الهوامش أرقامًا لكل صفحة، ويُعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة. ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).

• يُحال البحث إلى خبيرين يرشّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال - إن اختلف الخبيران - إلى (مُحكّم) للفحص الأخير، وترجيح جهة القبول أو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونية ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .

٥- يجب أن يلتزم الباحث (المؤلف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :

• يجب أن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أي: يرسل بدون اسم .

• يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .

• يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمّا الشروط العلميّة فكما هو مبين على النحو الآتي :

• يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنونها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليّة البحث) .

• يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثية أو فرضيات تعبر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلّها أو دحضها علمياً في متن البحث .

• يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأنّ يحدّد الغرض من تطبيقها.

• يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .

• يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتبع فيه .

• يجب مراعاة تصميم البحث وأسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.

• يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحدّات فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.

• يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أن يدرك أنّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبّر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلّتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكرية ولا تعبّر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير فاقترضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتويات

الصفحة	العنوان
بحوث اللغة العربية	
٢٤ - ١	الشواهد القرآنية في التوجيه اللغوي للقراءات عند الدمياطي (ت ١١١٧هـ) في كتابه: (إتحاف فضلاء البشر) - دراسة تحليلية - كلاله أحمد كلالتي و عبد الستار فاضل خضر
٤٨ - ٢٥	التوظيف القرآني للإنسان في ديوان (سماء لا تُعنون غيمها) دراسة دلالية أسامة أنور عبد الكريم دبان و محمد محمود سعيد
٧٤ - ٤٩	إعراب (لا إله إلا الله محمد رسول الله) للشيخ محمد قناوي من علماء القرن الثاني عشر من الهجرة تحقيق ودراسة صلاح الدين سليم محمد أحمد
١١٠ - ٧٥	منهج ابن آدم البالكلي (ت ١٢٣٧هـ) في كتابه: مصباح الخافية في شرح نظم الكافية ومصادره ودواعي تحقيق كتابه مع تحقيق نتفة من باب تنازع العوامل دنيا محمد طاهر و صباح حسين محمد
١٣٦ - ١١١	الاستلزام الحواري لدى غرايس دراسة لنماذج مختارة من شعر محمد بن حازم الباهلي علاهاني صبري و عبدالله خليف خضير
١٥٤ - ١٣٧	إحلال الظاهر موضع ضمير الرفع المستتر دراسة نحوية دلالية في كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي ٦٧٦هـ فاتن سالم محمود ورحاب جاسم العطوي
١٧٦ - ١٥٥	الاستلزام الحواري في أساليب رواية (سر الشارد) لعبدالله عيسى السلامة زياد طارق الحاصود و أحمد عدنان حمدي
٢٠٤ - ١٧٧	الخوف من المكان في الشعر الأندلسي - القرن الخامس الهجري - رغدة بسمان الصائغ و فواز أحمد محمد صالح
٢٢٤ - ٢٠٥	قصيدة الومضة مقاربة في ديوان (قصب يسعى أن يكون نايًا) ديوالي حاجي جاسم
٢٤٠ - ٢٢٥	المفارقة في المجموعة القصصية (مغامرات سندباب) لأحمد جار الله ياسين غسان عزيز رشيد الطائي
٢٦٨ - ٢٤١	الخلاف في رسم الألف بين البصريين والكوفيين وأثره على المحدثين محمد صديق صالح
بحوث التاريخ والحضارة الإسلامية	
٢٨٨ - ٢٦٩	الرتب العسكرية العليا في الدولة المملوكية بالاستناد الى كتاب (الوافي بالوفيات) للصفيدي (ت: ٧٦٤هـ/١٣٦٣م) نهال عبد الوهاب وناصر عبد الرزاق عبد الرحمن
٣١٠ - ٢٨٩	قانون الوثام المدني في الجزائر ١٩٩٥ محمد حسين دويل وسعد توفيق عزيز البزاز
٣٢٨ - ٣١١	شريط أوزو الحدودى والصراع الليبي - التشادي (١٩٧٣-١٩٩٨) أنسام أديب الضاحي و مجول محمد محمود

٣٥٠ - ٣٢٩	تجارة الحنطة في العراق العثماني ١٧٠٠- ١٩١٤ م غسان وليد مصطفى الجوادِي
٣٦٨ - ٣٥١	الواقع الاجتماعي للمرأة البدوية في العراق من خلال كتابات الرحالة في العهد العثماني سجى قحطان قبع
٣٨٤ - ٣٦٩	فتوة الحرافيش والزعار والعياق في مصر في عصر سلاطين المماليك وتأثيرهم في المجتمع شهم فالح حميد السلطان
بحوث علم الاجتماع	
٤٢٦ - ٣٨٥	العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة نموذج معاصر لجرائم الياقات البيضاء - دراسة اجتماعية تحليلية - أحمد عبد العزيز عبد العزيز
٤٥٠ - ٤٢٧	أسباب اختلال الامن الاقتصادي (الفقر انموذجاً) دراسة نظرية أميرة وحيدة خطّاب و شلال حميد سليمان
٤٧٨ - ٤٥١	دور الحكّمين في قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق دراسة وصفية تحليلية ميدانية على محاكم مدينة البيضاء وضواحيها عبد العاطي فرج علي الفقيه
بحوث الفلسفة	
٤٩٦ - ٤٧٩	العلية الغائبة في فلسفة ابن رشد سامي محمود إبراهيم
بحوث الشريعة والتربية الإسلامية	
٥٣٢ - ٤٩٧	أثر ضروي حفظ المال في الشريعة الإسلامية على أموال غير المسلمين فراس فياض يوسف
٥٨٠ - ٥٣٣	التعليل بالحاجة عند الفقهاء وتطبيقاتها في المعاملات المالية سعود أزهري عبدالله
بحوث المعلومات وتقنيات المعرفة	
٦٠٢ - ٥٨١	التكسونومي الوجهي وتطبيقاته في محركات البحث للمواقع الإلكترونية في الجامعات العراقية : دراسة تحليلية عبد القادر أحمد علي الشعباني
بحوث علم النفس وطرائق التدريس	
٦٣٤ - ٦٠٣	السمات الشخصية لدى طلبة جامعة الموصل مكة نائر الدبوني وصبيحة ياسر مكطوف
بحوث المخطوطات	
٦٥٤ - ٦٣٥	الصورة الجمالية في المخطوط العربي مهدي محمد علي كصبان

دور الحكمين في قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق دراسة

وصفية تحليلية ميدانية على محاكم مدينة البيضاء وضواحيها

عبدالعاطي فرج علي الفقيه*

تأريخ القبول: ٢٠٢٢/١٢/١٠

تأريخ التقديم: ٢٠٢٢/١١/٧

المستخلص:

التحكيم بين الزوجين إحدى الطرائق الشرعية لحل الخلافات الزوجية ولمعالجة المشكلات الأسرية، ورفع الضرر ودفع أسباب النفور نتيجة لما قد يحصل بين الزوجين من النشوز أو الشقاق؛ إذ تناولت الدراسة دور الحكمين في قضايا الشقاق والطلاق بالضرر لمعرفة واقعه لإيمانها بدوره في حماية الأسرة والحفاظ على كيانها، وتبنت الدراسة نظرية الدور الاجتماعي، واتبعت المنهج الوصفي، واعتمدت على العينة العشوائية المنظمة، والحزمة الإحصائية spss ومن ثم مناقشة أهم النتائج في مقاربة نظرية لتحديد الدور الفعلي للحكمين. اتضح من نتائج الدراسة والدالة على تراجع دور الحكمين، وفي ضوء ذلك تعتقد الدراسة أن استمرار دور الحكمين في قضايا الشقاق بين الزوجين قد يختفي بسبب عدم فاعليته؛ إذ تؤكد النظرية أن استمرار الأدوار مرتبط بما يترتب عليها من نتائج.

الكلمات المفتاحية: الدور، الحكمين، قضايا الشقاق.

المقدمة:

التحكيم بين الزوجين إحدى الطرائق الشرعية لحل الخلافات الزوجية ولمعالجة المشكلات الأسرية، ورفع الضرر ودفع أسباب النفور نتيجة لما قد يحصل بين الزوجين من النشوز أو الشقاق، فعند وصول النزاع بينهما إلى مرحلة متقدمة يحتاج معها الزوجان إلى دخول طرف ثالث، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة

* أستاذ مشارك/علم الاجتماع/جامعة درنة/ ليبيا.

دور الحكمين في قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق دراسة وصفية تحليلية ميدانية على محاكم مدينة البيضاء وضواحيها
عبدالعاطي فرج علي الفقيه

النساء، الآية ٣٥). والتحكيم من الإجراءات التي قد يسلكها القضاة عند الخلاف بين الزوجين لرفع الضرر قال ابن العربي: (مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما . وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه).

أولاً: إشكالية الدراسة:

من الطبيعي أن تتصف قضايا الخلاف بين المتخاصمين بالمشاحنة ومغالبة الخصم الأمر الذي يصعب معه فتح آفاق الحوار والتفاهم وإيجاد السبل الكفيلة لحل المشاكل؛ ولأن قضايا الطلاق ليست استثناءً عن هذه القاعدة ولكونها قضايا ذات علاتق متبقية حتى بعد الفصل في موضوع النزاع متمثلة في وجود الأبناء كقاسم مشترك وكذلك صلة الأرحام ولأنه أمام القضاء كثيراً ما تضيع الحقوق بالتأجيل من موعد لأخر، بل وتبقى الحقوق حبيسة أدراج المحاكم لسنوات طويلة، غير أن التحكيم من شأنه أن يُعجل في عمليات الفصل في قضايا الشقاق والمنازعات بين الأزواج وإعطاء كل ذي حق حقه، وذلك بالتقريب بين وجهات نظر المتخاصمين الأمر الذي يجعل الأطراف تجلس على طاولة الحوار، لذلك فالتحكيم أقرب ما يكون مبنياً على المكارمة وجبر الخواطر والتساهل، على عكس القضاء المبني على المشاحنة والمكايسة ومغالبة الخصم، فالتحكيم والتوفيق لهما دور كبير جداً في تليين الجانب وتعجيل الحل.

من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية قد أولت للتحكيم في قضايا الشقاق بين الزوجين أهمية بالغة تأتي من أهمية الأسرة باعتبارها النواة الاجتماعية الأولى في حياة الفرد جُل عنايتها ومنتهى رعايتها، وحفظت وثاقها بل وأحاطته بمواثيق عظيمة، وفي ذلك صلاح حال الأمة وزيادة في رفعة شأنها.

مما تقدم نلاحظ حرص الشريعة الإسلامية على مكانة هذه العلاقة مما يفسدها من المكدرات والخلافات التي قد تنشأ بين الزوجين، فبعد أن يستنفذ الزوج كل وسائل الوفاق المشروعة من نصح وتذكير ووعظ وهجر وضرب غير مبرح، وخوفاً من اتساع هوة الخلاف بين الزوجين يتم اللجوء إلى الحكمين للتحكيم بين الزوجين قبل اللجوء إلى قوة القانون لما في ذلك من احتواء للخلاف وتهدئة النفوس خاصة إذا كانا الحكمين من

أهل الزوجين لأنهما أعلم بأحوالهما من غيرهما ومن هنا تتبلور إشكالية الدراسة تساؤل مؤداه: ما الدور الذي يلعبه الحكمين في الحد من قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق؟

ثانياً: أهداف الدراسة.

١. المساهمة في خدمة القضاء والمهتمين والمصلحين الاجتماعيين.
٢. التعرف على البعد القانون والشرعي لنظام الحكمين وأثره في معالجة قضايا الشقاق..
٣. التعرف على فعالية نظام الحكمين والتقليل من نسب الطلاق بين الزوجين.
٤. التعرف على الوعي المجتمعي بنظام الحكمين وواقع العمل به.
٥. التعرف على مدى أهلية الحكمين والقدر على فض الشقاق بين الزوجين.

ثالثاً: أهمية الدراسة.

١. تأتي أهمية التحكيم بين الزوجين في هذه الدراسة من أهمية الأسرة ذاتها، والتدابير الشرعية التي وضعها الإسلام لحمايتها وضمان عدم تعرضها للانحيار.
٢. مساهمة نظام التحكيم في الوصول إلى قرار حكيم من شأنه فض الشقاق بين الزوجين

٣. بيان أهمية التحوار والمناقشة وتبادل الآراء بين الأهل لرسم أسس التفاهم والتناصح بين الزوجين.

٤. الرغبة في معرفة واقع نظام الحكمين بدوائر محاكم الأحوال الشخصية.

رابعاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة.

١. نظام التحكيم أصبح ضرورة ملحة ومطلب شرعي واجتماعي للإصلاح حفاظاً على كيان الأسرة.
٢. الدور الذي يمكن أن يلعبه الحكمين في واقع الظلم الذي قد يلحق بأحد الزوجين من الأخر نتيجة بعض الخلافات المصحوبة بردات فعل انتقامية.
٣. المساهمة في محاولة تقديم خدمة للقضاء من شأنها تخفيف العبء على كاهل القضاء.
٤. تجنب الأسرة المسلمة النزاع والخلاف والمشاكل والعمل على قيام أسر على أسس سليمة.

٥. بيان موضوع التحكيم كونه وسيلة من وسائل إصلاح الخلاف بين الزوجين.
٦. بيان أهمية الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية وتطبيقها في حل الخلاف الأسري.

خامساً: مفاهيم الدراسة والمفاهيم ذات الصلة.

١. **الدور لغةً:** يمكن فهم كلمة الدور بدلالة الحركة في بيئة معينة من الفعل (دار)، دوراً، ودوراناً، بمعنى طاف حول الشيء، ويقال أيضاً دار حوله، وبه، وعليه، وعاد إلى الموضوع الذي ابتدأ منه (إبراهيم مصطفى، وآخرون، ١٩٧٢ ص ٣٠٢). ويُعرّف قاموس (New Webster, 1993, p ٦٢) مصطلح الدور لغوياً بأنه الجزء الذي يؤديه الشخص في موقف محدد، وكذلك هو المركز أو المنصب الذي يحتله الفرد، والذي يحدد واجباته وحقوقه الاجتماعية (إحسان محمد حسن، ١٩٩٩، ص ٢٨٩). وكذلك فإن الدور هو مجموعة طرق الحركة في مجتمع ما التي تسم بطابعها سلوك الأفراد في ممارسة وظيفة خاصة (صادق الأسود، ١٩٩٠، ١٢٣). وهناك من يرى إنه السلوك المتوقع من شاغل أو لاعب المركز الاجتماعي، كما إن هناك من يرى إن الدور أنموذج منظم للسلوك ومتعلق بوضع معين للفرد في تركيبة تفاعلية.

الدور اصطلاحاً: عرفه بارسونز بأنه: هو ما يقوم بفعله الفاعل الاجتماعي في علاقته مع الآخرين (إسراء عمران أحمد، ٨٦٥، <https://www.elsyasi.com/articles/print/865>). فالدور لا يرتبط بمجال معين إذ يتحدد دون غيره ويدخل في اختصاصات مختلفة اقتصادية وسياسية واجتماعية وطبيعية، وذلك ضمن عملية تحديد النتائج الخاصة بطبيعة العلاقات الإرتباطية بين جزئيات ظاهرة ما، أو بين مجموعات محددة من الظواهر، وحتى في نطاق المجال الواحد يمكن إن يظهر التنوع في معنى الدور، وبالتالي في تعريفه، وإذا ما نظرنا في إطار حقل العلوم الاجتماعية نجد إن له أكثر من تعريف إذ يعرف بأنه: موقف أو سلوك أو وظيفة لشخص داخل مجموعة، إذ يتصل مفهوم الدور غالباً بالدراسات السيكولوجية والاجتماعية الحديثة

الدور إجرائياً: هو ذلك الدور الذي يقوم به الحكمين سواء كانا من أهل الزوجين أو من غيرهما لفض الشقاق بين الزوجين حماية للأسرة من الطلاق.

٢. **التحكيم لغة:** مصدر للفعل (حكم) بمعنى قضى، والحكم: القضاء. ويقال حكم بينهم يحكم بالضم حكماً وحكم له وحكم عليه، وحكمه في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا، بمعنى، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم (محمد بن أبي بكر الرازي، ١٩٩٥، ص ٦٢).

٣. **التحكيم اصطلاحاً:** عُرف بأنه: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، وعُرف بأنه: أن يتخذ الخصمان رجلاً ليقضي بينهما فيما تنازعا، وعُرف بأنه: اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامي (محمد حسين الشيعاني، ٢٠١٤، ص ٥).

التحكيم إجرائياً: تفويض شخصان من أهل الزوجين أو من غيرهما، لفض الشقاق أو النزاع بين الزوجين قبل الوصول إلى الطلاق.

٤. **الأسرة لغة:** مشتقة من الأسر: تعني القيد، يقال أسر أسراً وأسراً: قيده وأسرته، والأسر أنواع: قد يكون اصطلاحياً كالأسر في الحرب، وقد يكون اختيارياً برضاه الإنسان لنفسه ويسعى إليه، لأنه يعيش مهدداً بدونه، ومن هذا الأسر الاختياري اشتقت الأسرة (عبدالمجيد سيد منصور، وزكرياء أحمد الشربيني، ٢٠٠٠، ص ١٥). فالأسرة بمعناها اللغوي تعني الأسر والقيد برياط أو بدونه، وقد يكون القيد أمراً قصرياً لا مجال للخلاص منه، وقد يكون اختيارياً ينشده الإنسان ويسعى إليه، ولعل معنى الأسرة اشتق من المعنى الاختياري (السعيد عواشيرة، ٢٠٠٥، ص ١٣).

الأسرة اصطلاحاً: يُعرّفها وليام أجبرن بأنها: رابطة اجتماعية تجمع بين شخصين أو أكثر بروابط القرابة، أو الزواج، أو التبني، وهي تبدأ بالزواج ثم إنجاب الأطفال أو تبنيهم، وفيها يهتم الأبوان برعاية أطفالهما وتوفير حاجاتهم المختلفة (محبوب عطية الفاندي، ٢٠١٣، ص ٢٥).

الأسرة إجرائياً: الزوج والزوجة اللذان حدث بينهما شقاق في علاقتها الزوجية قد يصلا معه الحكيم إلى وفاق وقد لا يصلا ويتم الانفصال والطلاق.

٥. **الطلاق لغة:** الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: أطلقت الناقة فطلقت: إذ أرسلتها من عقالٍ أو قيد، فسرحت حيث شاءت. والطلاق من الإبل: التي طلقت في المرعى. وقيل: هي التي لا قيد عليها. وأطلق الأسير:

دور الحكمين في قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق دراسة وصفية تحليلية ميدانية على محاكم مدينة البيضاء وضواحيها
عبدالعاطي فرج علي الفقيه

خلّاه. والطلاق: الأسير الذي أطلق عنه إسهاره وخلي سبيله. وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها، فكأن ذات الزوجة موثقة عند زوجها، فإذا فارقتها أطلقها من وثاق (أبن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، ١٩٧٩، ص ٤٢٠).

الطلاق اصطلاحاً: في اصطلاح الفقهاء له عدّة تعريفات مُتقاربة؛ منها أنه: "حلُّ قيد النكاح أو بعضه"؛ أي: بعض قيد النكاح إذا طلقها طلقه رجعيةً. (يوسف صلاح الدين يوسف نصر، ب، ت، ص ٤٤٨٧)

الطلاق إجرائياً: هو وصول الزوجين إلى الانفصال التام في علاقتهما الزوجية بعد إخفاق دور الحكمين في التوفيق بينهما.

٦. **الشقاق لغة:** قال ابن فارس: (شقو) الشين والقاف والحرف المعتل أصل يدل على المعاناة، وخلاف السهولة والسعادة، والشقوة: خلاف السعادة (أبن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، ١٩٧٩، ص ٢٠٢). وقال الفيومي: وحقيقته أن يأتي كل منهما ما يشق على صاحبه (أحمد بن محمد الفيومي، ١٩٩٧، ص ٣١٩).

الشقاق اصطلاحاً: يدور حول معنى وقوع الخلاف والعداوة بين الزوجين، على أن يستدعي تدخل الآخرين للصلح بينهما (أشرف محمد محمود الخطيب، ب، ت، ص ١٥٣). ويقصد بالشقاق بين الزوجين مشاققة كل منهما صاحبه بإتيانه ما يشق عليه من الأمور مما يتعارض ومقتضيات المودة والرحمة (أحمد حسين طه، ٢٠٠٢، ص ٧٨).

الشقاق إجرائياً: هو النزاع الشديد بين الزوجين، ودوام السباب الفاحش ويكون من الزوجة بالنشوز (الخروج عن الطاعة) ويكون من الزوج بالتقصير في حق القوامة، أو من كلاهما.

٧. **الصلح لغة:** صلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت، والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم، والصلح بين القوم التوفيق بينهم (أبن منظور، ب، ت، ص ٥١٧).

الصلح شرعاً: عقد يحصل به قطع النزاع، لذلك لا يعد عقد الصلح في الشريعة عقد صلح في حال تنازل أحد المدعيين عن ادعائه دون الآخر (أبو بكر مسعود ابن أحمد الكاسائي، ١٩٨٢، ص ٢٢٤).

الصلح إجرائياً: وهو وصول الحكّمين لتسوية الشقاق بين الزوجين المتخاصمين والتوفيق بينهما سواء بتنازل أحد الزوجين عن شكواه أو بتنازلهما أو بإعطاء كل ذي حق حقه.

سادساً: متغيرات الدراسة.

١. المتغير المستقل: التحكيم

٢. المتغير الوسيط: الشقاق

٣. المتغير التابع: الطلاق.

سابعاً: الدراسات السابقة.

١. دراسة عبدالله رباحة وآخرون (٢٠٠٩) بعنوان: (التحكيم في الشقاق بين الزوجين وآليات تطويره في القضاء الشرعي الأردني) جاءت أهمية هذه الدراسة من رعاية الحقوق المتبادلة والعدل والمساواة في الحياة الزوجية، وتهدف إلى وضع معالم جديدة يستنير بها القضاة في انتخاب الحكّمين من خلال آليات روعي فيها أصالة التشريع الإسلامي وواقع التحكيم في القضاء الشرعي الأردني، واستخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على الدراسة الفقيه المقارنة، وتوصلت إلى نتائج عدة أهمها: التحكيم فرع من فروع القضاء والتشريع الإسلامي، وأن إصلاح ذات البين هو من أهم مقاصد الشريعة، والتحكيم وسيلة لذلك لمشروعية في كتاب الله، ولتحكيم فوائد كثيرة منها: الإسراع في فض النزاع، والاقتصاد في المصروفات، وتلافي الأحقاد بين المتخاصمين، وأن الوظيفة التي شرع لأجلها التحكيم الإصلاح من أمكن ذلك، وأخيراً يشترط في تقرير الحكّمين مواصفات قانونية ينبغي مراعاتها إنصافاً لطرفي النزاع.

٢. دراسة: جمال حشاش (٢٠١٤) بعنوان: (التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي)، جاءت أهمية هذه الدراسة من التشريعات والتدابير التي أولتها الشريعة الإسلامية للأسرة وحمايتها من الانهيار، وتهدف الدراسة إلى بيان موضوع التحكيم كونه وسيلة مهمة من وسائل الإصلاح بين الزوجين، واستخدمت المنهج الوصفي، وتوصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها: أن الإسلام جاء بأحكام غاية في الإحكام

دور الحكّمين في قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق دراسة وصفية تحليلية ميدانية على محاكم مدينة البيضاء وضواحيها
عبدالعاطي فرج علي الفقيه

للإصلاح بين الزوجين، ومنع وقوع الطلاق، كما أن لهذا التحكيم شروط ووسائل وغايات وأحكام لحل النزاع والخلاف بين الزوجين، وأن دور الحكّمين يكون بعد استيفاء وسائل الإصلاح من نصح ووعظ وإرشاد وهجر وضرب غير مبرح التي أشار إليها القرآن، وكذلك تفعيل العمل بنظام الحكّمين من قبل القضاة والمحاكم الشرعية، وأخيرا يكون قرار الحكّمين بالإصلاح أو التوفيق بين الزوجين بالتنسيق مع القاضي والأهل والزوجين.

٣. دراسة هبة أحمد محمد منصور (٢٠١٤) بعنوان: (التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي) تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تدرس تشريعات دقيقة من شأنها المحافظة على كيان أساسي في المجتمع ألا وهي الأسرة، بينما تهدف على الوقوف على حقائق هذا الموضوع ومعرفة الأحكام الخاصة به، وبيان معنى التحكيم والأدلة على مشروعيته، وبيان أسبابه ومبرراته، أما عن المنهج المستخدم فكان المنهج الوصفي التحليلي، واشتملت الدراسة على أربعة فصول من ثم خاتمة، بينما توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها: عدم إدراك كل من الزوجين لطبيعة الآخر من أهم الأسباب المؤدية إلى الشقاق، مشروعية التحكيم بالقرآن والسنة والإجماع، وأن التحكيم لا يكون إلا بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح التي تسبقه، ينتهي التحكيم بانتهاء مدة التحكيم أو بعزل أحدهما أو بذهاب الأهلية. وأصت الدراسة المعنيين بعملية التوعية بأهمية التحكيم، كما توصي المحاكم بعدم البت بالقضايا إلا بعد تطبيق نظام الحكّمين.

٤. دراسة حمزة دحدي وضياء الدين جزار (٢٠١٩) بعنوان: (التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالقانون الوضعي")، جاءت أهمية هذه الدراسة من أهمية النواة الأولى في المجتمع وهي الأسرة، وما شرعه الإسلام من شرائع ونظم لحمايتها من الانهيار، بينما تهدف هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها: التعرف على دور الحكّمين في الإصلاح بين الزوجين، والمساهمة في خدمة القضاء والمهتمين، وفسح المجال للمتفاعلين بالتحاكم إلى شخص يرضونه ويطمنون له مما يكون فيه فرصة كبيرة لحل النزاع والشقاق، وإزالة الضغائن، واستخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي وتوصلت لنتائج أهمها: أن الإسلام أولى اهتمام بالغ للأسرة، لذلك جاءت التشريعات لحمايتها، وسن نظام الحكّمين لإقامة العدل وإنهاء النزاع والشقاق بين

الزوجين، كما توصلت أيضاً أن غياب العلم بنظام التحكيم يرجع إلى عدم وضع الآليات الكفيلة لنجاحه.

التعقيب على الدراسات السابقة.

تناولت الدراسات السابقة موضوع التحكيم من الناحية الشرعية أو القانونية البحتة، واستخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي، في حين سوف نتناول هذه الدراسة من الناحية الاجتماعية وإن كان ذلك من أهم صعوباتها حيث لا يوجد تراث سوسيولوجي يتناول موضوع الحكمين وهذا هو جديد هذه الدراسة وما يميزها عن سابقتها.

الجزء الأول: الإطار النظري

أولاً: مفهوم التحكيم.

١. مشروعية التحكيم: استدلل العلماء على مشروعية التحكيم بين الزوجين بالقرآن، والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع.

أ. القرآن الكريم: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا) (سورة النساء، الآية، ٣٥) وجه الدلالة أن الآية نصت صراحة على بعث حكمين، بقصد التحكيم بين الزوجين، وهو المعنى الذي جاءت به كل التفاسير المعتمدة (ياسر محمد مصطفى جابر، ٢٠١٨، ص ١٨).

ب. السنة النبوية:

❖ الموقف الأول: تحكيم النبي صل الله عليه وسلم لأبي بكر: فعن مسروق، عن عائشة: قالت: كان بيني وبين النبي صل الله عليه وسلم كلام، فقال: (أجعل بيني وبينك عمر؟) فقلت: لا. فقال: (أجعل بيني وبينك أباك؟) قلت: نعم. وجه الدلالة: لو لم يكن التحكيم بين الزوجين مشروعاً لما لجأ رسول الله صل الله عليه وسلم بقصد رفع الخلاف بينه وبين زوجه عائشة أم المؤمنين (ياسر محمد مصطفى جابر، ٢٠١٨، ص ١٩).

❖ الموقف الثاني: بين ثابت بن قيس وزوجته: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صل الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أكره الكفر، فقال الرسول صل الله عليه وسلم: أتريدين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها (أبو عبد الله

دور الحكمين في قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق دراسة وصفية تحليلية ميدانية على محاكم مدينة البيضاء وضواحيها
عبدالعاطي فرج علي الفقيه

محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ١٤٢٢هـ، ص ٤٧) وجه
الدلالة: يستأنس بحكم النبي صل الله عليه وسلم في النزاع بين ثابت بن قيس، وزوجته
جميلة بنت عبدالله بن أبي سلول، على جواز التحكيم بين الزوجين (ياسر محمد مصطفى
جابر، ٢٠١٨، ص ١٩).

ت. آثار الصحابة: جاء رجل وامرأة إلى الإمام علي كرم الله وجهه، مع كل واحد منهما
فنام من الناس، فأمرهم بعتوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، وقال: للحكمين: (أندريان
من عليكما؟). (إن عليكما أن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا)، فقال المرأة: رضيت بكتاب الله
بما فيه على ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال الإمام علي: كذبت والله حتى تقر
بمثل الذي أقرت به (أبو الحسن الدارقطني، ٢٠٠٤، ص ٤٥١).

ث. الإجماع:

❖ الإمام السرخسي في قوله: الجواز في التحكيم في قوله تعالى: (فابعثوا حكماً...)،
والصحابه رضوان الله عليهم كانوا مجمعين على التحكيم (محمد بن أحمد السرخسي،
١٩٩٣، ص ٦٢).

❖ ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين
إذا وقع التشاجر بين الزوجين (محمد بن أحمد ابن رشد، ٢٠٠٤، ص ١١٧).

❖ نقل صاحب منح الجليل عن بعض الفقهاء أن: آية بعث الحكمين محكمة غير
منسوخة، فالعمل بها واجب (أبو عبدالله المالكي، ١٩٨٩، ص ٥٤٨).

٢. أهمية التحكيم:

أ. السرعة في فض المنازعات والشقاق بين الزوجين لأن الحكمين عادة ما يكونوا
متفرغين للفصل في خصومة واحدة وعموما لا تتعدى ثلاثة أشهر (عبدالله محمد ربابعة
وآخرون، ٢٠٠٩، ص ١٧١).

ب. قلة المصروفات إن لم نقل انعدامها حيث لا تتطلب نفقات ولا أتعاب.

ج. السرية حيث أن ملف الخصومة يبقى تحت علم الحكمين فقط في حين أن جلسات
التقاضي تكون علنية.

د. بساطة الإجراءات وحرية التحكيم.

هـ. اختيار الحكّمين يتم برضا تام من الفرقاء بحيث يشعر كل منهم بالاطمئنان لأنهم اختاروا بإرادتهم من يحكم بينهم (محمد علي عبد الحميد مؤمن، ٢٠١٥، ص ١٦).

و. توافي الأحقاد بين المتخاصمين لأن الحل في الغالب يأتي برضا الطرفين (قحطان عبدالرحمن الدوري، ٢٠٠٢، ص ٣٣).

٣. شروط الحكّمين وصفاتهم:

لكي ينجح الحكّمان في مهمتهما الإصلاحية، ولتكون قراراتهما معتمدة من قبل الشارع، لا بد من توفر الصفات المساعدة على ذلك، وقد تحدّث الفقهاء عن تلك الشروط على النحو التالي:

أ. **القرباية من الزوجين:** حيث نصت الآية الكريمة (٣٥ من سورة النساء) على أن يكون الحكّمان من أهل الزوجين؛ لأن ذلك في الغالب أنجح لمهمة الإصلاح، وإذا كان الأجنبي أقدر على التأثير فلا مانع من اختياره، وكذلك لو لم يكن لهما أهل، أو لم يكن من أهلها من يصلح للقيام بهذا الدور فيمكن اختيار أي عنصرين صالحين.

ب. **البلوغ:** فلا يجوز أن يتولى الصبي التحكيم، لأن التحكيم يحتاج على النظر في الجمع والتفريق.

ج. **الحرية:** يجب أن يكون المحكم حراً؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، لذا فلا ولاية له على غيره

(شمس الدين محمد ابن أحمد، ١٩٩٦، ص ١٧٩).

د. **العقل:** وهو مناط التكليف، فلا يصلح تحكيم المجنون، لفقده وسيلة الإدراك، وإذا ما جُنّ المحتكم أو أحدهما قبل إصدار الحكم امتنع المحكم عن التحكيم حتى يعود إليه عقله (عبدالله محمد ربابعة وآخرون، ٢٠٠٩، ص ٣٩).

هـ. **الصلاحية:** بمعنى قدرتهما على القيام بهذا الدور، بمعرفة الأحكام المتعلقة بالحقوق الزوجية، وامتلاك الخبرة الاجتماعية، ويمكن أن يتعدد الحكم عن كل طرف بأن يكون شخصان أو أكثر من جهة الزوجة، وكذلك من قبل الزوج.

و. **العدالة:** وهي المحافظة على الدين وأداء الأمانة، واجتناب الكبائر وترك الصغائر، وحسن المعاملة والترفع عما يقدر بالمرءة، ومما ينبغي بيانه أن ما يقدر في المرءة ضابطة عرف الناس فما اعتبرته أعراف قادحاً في المرءة لم تعتبره أعراف أخرى كذلك،

دور الحكمين في قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق دراسة وصفية تحليلية ميدانية على محاكم مدينة البيضاء وضواحيها
عبدالعاطي فرج علي الفقيه

ومن ذلك ما كان سائداً في عصور الإسلام الأولى من عد خلع العمامة وعدم لبسها في الطريق من خوارم المروءة، في حين نرى الناس اليوم لا يخلعون العمامة فحسب، بل صاروا لا يلبسونها، فالمسألة عرفية (عبدالله محمد رابعة وآخرون، ٢٠٠٩، ص١٧٧).

ز. الإسلام: وهو شرط إذا كان الزوجان مسلمين.

ح. الذكورة: اشتراطها بعض الفقهاء، وسكت عن ذلك أكثرهم، وصرح بعض الفقهاء بعدم اشتراطها (تيار الإصلاح، <https://www.noslih.com/article>). أي وقع الخلاف بينهما فذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط في المحكم أن يكون رجلاً، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط في المحكم أن يكون رجلاً وبعضهم زاد على ذلك واشترط أن يكون فقيهاً، وأما القانون رقم ١٠ لسنة ٨٤ بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارها "يعين القاضي حكمين من أهليهما ممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح، وإلا فمن غير أهليهما." والعبرة كل العبرة هي الإصلاح بين الزوجين.

والحرص هنا على اختيار الحكمين من أهل الزوجين يقصد منه الاستفادة من عاطفتها، وحرصهما على مصلحة الزوجين القريبين منهما، كما أن إطلاعهما على أسرار حياة الزوجين لا يشكل إجحافاً كبيراً، كإطلاع الأجانب ضمن المحاكم العامة، لكن ذلك مشروط بأن يأتي كل واحد من الحكمين بقصد الإصلاح، وعودة الانسجام والوئام بين الزوجين، لا بقصد الانتصار لطرف، أو الانتقال من الآخر، وهذا ما يؤكد عليه قوله تعالى: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) (سورة النساء، الآية: ٣٥)، ويجب اختيارهما من أهل الصلاح والتقوى، وممن يخافون الله في تحكيمهم، وليس ترجيح مصلحة طرف على طرف آخر لغاية أو لسبب ما، والنظر إلى المسألة من حيث النتائج، وتقدير المصلحة في ذلك، وما ينتج عن أمر الطلاق بين الزوجين.

٤. كيفية التحكيم بين الزوجين

الأصل فيه قول الحق تبارك وتعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (سورة النساء، الآية: ٣٥). الآية تشير إلى ضرورة وجود طرفين في الإصلاح؛ لأن الواحد لا يكفي؛ فهو، لا محالة، سيميل مع الأقوى تأثيراً من الزوجين؛ ولذا نصب الشارع الاثنین

ليرعى كل واحد منهما مصالح الآخر ويغلبها، فإذا اجتمعت لدى المصلحين مصالح الزوجين قارنا بين المصالح المشتركة للإبقاء على الحياة الزوجية أو المفاصد المحتملة لفساد الحياة بينهما، فيجريان، فيما بينهما، بعد ذلك موازنة بين الأمور؛ ليخرجا بما يلي:

أ. حصر المفاصد التي تلحق الضرر بالزوجين، وإمكانية تقليلها أو اضمحلالها.
ب. جمع المصالح التي معها استدامة الحياة بينهما، ومدى تكثيرها وانتشارها.
ت. يجتمع الحكمان مع الزوجين في جلسة مغلقة، ليس فيها من الشواغل أو ما يقطعها؛ ليذكرانها بالله تعالى في لزوم أداء الحقوق، والقيام بالواجبات، ويستمعا منهما، ويطلبها ألا يقاطع أحدهما الآخر حتى يفرغ الآخر من شكواه، ويحسن أن يكون مع كل من الزوجين والمصلحين قلم وأوراق؛ لأجل أن يكتب أحد الزوجين تعليقه الذي يريده على الآخر بدون مقاطعة؛ ليذكره في حينه، وكذا المصلحين.

ث. قد لا تفي جلسة واحدة، فلا مانع من تعدد الجلسات للخروج بتصوير شامل للمشكلة بأبعادها وأطرافها.

ج. يتبين للمصلحين، بعد هذه الموازنة، الطبيعة التي يشيران بها على الزوجين لاستدامة الحياة، ليتعاهدا على القيام بها، وعدم التقريط فيها.

ح. إن وجد المصلحان أن ثمة ثغرات لا بد أن يُشار بها لأحد الزوجين أو كلاهما، على حدة، لأجل أن يقوى جانب الصلح فهو حسن.

خ. على المصلحين أن يتكفلاً بوضع شروط أو ضوابط تكفل البعد عن الانتكاسة؛ لأن الصلح إذا لم يَفِدْ فستؤول الأمور إلى تدهور أسوأ حالاً، وأصعب مآلاً.

د. مراقبة الوضع عن بعد، وسرعة التدخل للعلاج الطارئ فيما لو اعوجَّ المسار وفي الإمكان تدارك الأمر قبل انهياره.

٥. إجراءات التحكيم: إن التحكيم يمر بمراحل عديدة:

أ. الاستماع إلى الزوجين.

ب. معرفة أسباب الشقاق.

ج. تحديد المسيء منهما.

د. محاولة الإصلاح.

هـ. إن تعذر الإصلاح يرفع التقرير إلى القاضي.

دور الحكّمين في قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق دراسة وصفية تحليلية ميدانية على محاكم مدينة البيضاء وضواحيها
عبدالعاطي فرج علي الفقيه

والتقرير لا بد فيه من توضيح كل مواضيع الخصومة، وما حدث بينهما، وبيّن هل هناك إساءة من أحد؟ وكم نسبة الإساءة؟ أو هل الإساءة مشتركة؟ أو أنها الإساءة مجهولة؟ وبعد ذلك فالقاضي مخير إما أن يحكم بما في التقرير أو يعين حكّمين غيرهما، أو يضم إليهما حكماً ثالثاً، أو يحكم بما يخالف التقرير ويوضح الأسباب (خالد بن محمد الرومي المري، <https://al-sharq.com/opinion>).

التحكيم في العرف الليبي: مسألة التحكيم في قضايا الشقاق تمتد بجورها التاريخية في المجتمع العربي والإسلامي إلى بداية ظهور الإسلام، وذلك تنفيذاً لما جاءت به الآية الكريمة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية ٣٥). والداعية إلى بعث حكّمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها لتسوية الخلاق والحد من الشقاق للمحافظة على كيان الأسرة واستمرارها، إن أردنا ذلك وإن أخلاصاً يوفق الله بينهما، وقد اخذ نظام التحكيم بمرور الوقت أشكالاً عدة تحكّمها ثقافة هذا المجتمع أو ذاك وفي المجتمع الليبي ظهر ما يعرف باسم (بيت الرباط) حيث توضع الأسرة ذات الشقاق تحت رقابة أسرة أخرى ضابطة يشهد لها بالتماسك الاجتماعي، وقدرتها على الحكم بين الزوجين، حيث تتولى المرأة في الأسرة الموكل إليها التحكيم بنصح ومراقبة ومساعدة الزوجة في الأسرة ذات الشقاق، وكذلك يفعل الرجل مع الرجل، ويعد مرور فترة من الزمن يؤخذ رأي هذه الأسرة المكلفة في التحكيم في الحكم القضائي العرفي.

ثانياً: مفهوم الطلاق

يعد الطلاق أحد مظاهر عدم الاستقرار الزواجي واستحالة العشرة بين الزوجين، سواء كان لأسباب تتعلق بالزوجين أو بعلاقة أحدهما بأسرة الآخر أو بالأسرتين معاً، أو غير ذلك فإنه يترتب عليه إنهاء الرابطة الزوجية، وعلى الرغم من أن الطلاق أبغض الحال إلا أنه مباح شرعاً لرفع الضرر عن أحد الزوجين أو كلاهما (محمد الجوهري، وعدلي السمري، ٢٠١٩، ص ١٩٥)، وإذا كان لا بد من الطلاق عندما تستحكم النفرة بين الزوجين، وحينما تسد جميع الطرق المؤدية إلى عدم الوئام والصفاء والمحبة، فإنه لا بد من أن نأخذ في الاعتبار بما هو أقرب إلى مقاصد الشريعة، والعمل على تخفيف ما ينتج

عن الطلاق من مشاكل اجتماعية، ونظراً لتعدد الآراء والاجتهادات الفقهية في كثير من مسائل الطلاق، فقد ضيق قانون الزواج والطلاق الليبي رقم ١٠ لسنة ٨٤ دائرة وقوعه قدر الإمكان إذ أنه حينما تعددت الاجتهادات في وقوع الطلاق من عدمه، يكون الطريق الأحوط الأخذ بنص المادة (٢٨) ولا يثبت الطلاق إلا بحكم المحكمة المختصة مع مراعاة أحكام المادة رقم (٣٥) من هذا القانون، وذلك لمنع الطلاق المشكوك في دليل صحته **تعريف الطلاق**: عرفت المادة (٢٨) الطلاق بالتعريف المستمد من اللغة والاصطلاح فهو في اللغة: (إزالة القيد ورفع مطلقاً، سواء أكان حسياً أو معنوياً) يقال: أطل الرجل الأسير، طلق الأسير. كما يقال: طلق الزوج زوجته، وطلق زوجته، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره

وفي اصطلاح الفقهاء (رفع قيد الزواج الصحيح في الحال، أو المآل، بصريح اللفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية) وقيل: هو إزالة ملك النكاح، فاللفظ الصريح في الطالق بحسب اللغة أو العرف هو الذي لا يحتمل غير الطلاق، فهذا اللفظ يقع به الطالق من غير حاجة إلى نية، ومثال ذلك: قول طلقتك، أنتِ طالق، أنتِ مطلقة.

أما من الناحية السوسيولوجية فإن الطلاق يعني: (انفصال رابطة الزواج عن طريق ترتيبات نظامية يضعها المجتمع في الغالب استناداً إلى أسس دينية سائدة، ويعتبر الإسلام الطلاق أبغض الحلال عند الله لأنه يتسبب في تفكك أسرة مما يترتب على ذلك من مشكلات تلقي بظلالها على الأسرة والمجتمع) (عبدالكريم علي مصطفى وآخرون، ٢٠١٩، ص ٧)، ويعرف الطلاق أيضاً سوسيولوجياً بأنه: (ظاهرة اجتماعية تتبع من المجتمع، وتتجم عن علاقات اجتماعية غير سليمة، والطلاق مرض اجتماعي خطير إذ أنه يعني تحطيم الزواج والأسرة والروابط الأساسية للمجتمع ويكون ثمناً للزواج غير المرغوب فيه ويعدّ نقيض الزواج) (عبدالكريم علي مصطفى وآخرون، ٢٠١٩، ص ٧).

ثالثاً: الاتجاهات النظرية المفسرة.

لا يصلح بحال من الأحوال دراسة أو معالجة أو تفسير أي موضوع اجتماعي أو ظاهر دون الرجوع إلى الأطر النظرية لعلم الاجتماع لذلك لا بد من تبني إحدى النظريات الاجتماعية، لمعالجة أي موضوع أو ظاهرة اجتماعية وفيما يتعلق بالتوجه النظري المناسب والأقرب لمعالجة موضوع هذه الدراسة نعتقد أن توجهات نظرية متعددة تصلح

لتفسير وفهم موضوع دراستنا ألا وهو دور الحكمين في قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق منها: البنائية الوظيفية، والتفاعلية الرمزية، ونظرية الدور وهذه الأخيرة، سيتم تبنيها كمقاربة نظرية يمكن من خلالها فهم ظاهرة دور الحكمين، وأهم الجوانب المتعلقة بالظاهرة في تأثيراتها المتبادلة، مع غيرها من الظواهر، والمتغيرات الأخرى.

نشير بدءاً إلى أنّ هذه النظرية معنية بالدور أو الأدوار الاجتماعية التي يشغلها الفرد في المجتمع. فضلاً عن أن منزلة الفرد الاجتماعية ومكانته تعتمد على أدواره الاجتماعية. ذلك أن الدور الاجتماعي ينطوي على واجبات وحقوق اجتماعية. فواجبات الفرد يحددها الدور الذي يشغله، أما حقوقه فتحددها الواجبات والمهام التي ينجزها في المجتمع. علماً بأن الفرد لا يشغل دوراً اجتماعياً واحداً بل يشغل عدة ادوار تقع في مؤسسات مختلفة، وأن الأدوار في المؤسسة الواحدة لا تكون متساوية بل تكون مختلفة فهناك ادوار قيادية وادوار وسطية وادوار قاعدية. والدور يعد الوحدة البنائية للمؤسسة والمؤسسة هي الوحدة البنائية للتركيب الاجتماعي. فضلاً عن أن الدور هو حلقة الوصل بين الفرد والمجتمع.

والجدير بالذكر هنا أن علماء الاجتماع الذين يعتقدون بنظرية الدور هم: ماكس فيبر الذي تناولها بالدراسة والتحليل في كتابه الموسوم " نظرية التنظيم الاجتماعي والاقتصادي"، وهانز كيرثو رايت ميلز في كتابهما الموسوم " الطباق والبناء الاجتماعي"، وتالكوت بارسونز في كتابه الموسوم " النسق الاجتماعي"، وأخيراً روبرت ماكيفر في كتابه الموسوم "المجتمع". (طلال البجدي، www.b-sociology.com).

وتقوم نظرية الدور على مبادئ عدة منها:

١. يتحلل البناء الاجتماعي إلى عدد من المؤسسات الاجتماعية وتحتل المؤسسة الاجتماعية الواحدة إلى عدد من الأدوار الاجتماعية، ويجري ذلك على الأسرة كمؤسسة اجتماعية، ناهيك عن تحلل المحكمة كمؤسسة قضائية اجتماعية إلى عدة أدوار منها دورها في قضايا الأحوال الشخصية، والتي من بينها تعيين الحكمين بين الزوجين في حالات الشقاق التي تعرض عليها للتوفيق بين الزوجين تقاديا للوصول إلى الطلاق

والذي بدور يؤدي إلى تفكك الكثير من الأسرة والتي بدورها تؤدي إلى تفكك بنيان المجتمع.

٢. ينطوي الدور الاجتماعي الواحد مجموعة واجبات يؤديها الفرد بناءً على مؤهلاته وخبراته وتجاربه وثقة المجتمع به وكفاءته وشخصيته، ولأجل هذا يتم تعيين الحكيم حسب من تقدم من خصائص شخصية لضمان القيام بالدور على الوجه المطلوب.

٣. يشغل الفرد الواحد في المجتمع عدة أدوار اجتماعية وظيفية في آن واحد ولا يشغل دوراً واحداً، وهذه الأدوار هي التي تحدد منزلته أو مكانته الاجتماعية، ومنزلته هي التي تحدد قوته الاجتماعية وطبقته، ومن ثم قد يستعان بمثل هؤلاء في كثير من قضايا التحكيم في الشقاق بين الزوجين.

٤. سلوك الفرد يمكن التنبؤ به من معرفة دوره الاجتماعي إذ أن الدور يساعدنا في تنبؤ السلوك أي أن القاضي عند تعيينه للحكيم لا يكون ذلك اعتباطاً بل بناءً على تنبؤاته بمعرفة دور الحكيم فيما سيؤكل إليهم من مهام.

٥. لا يمكن إشغال الفرد للدور الاجتماعي وأداؤه بصورة جيدة وفاعلة دون التدريب عليه، علماً بأن التدريب على القيام بالأدوار الاجتماعية يكون خلال عملية التنشئة الاجتماعية، أما دور الحكيم قد يتطلب مهارات من نوع خاصة قد لا تتضمنها عملية التنشئة الاجتماعية الأسرية بل من خلال البيئة المحيطة ومن جملة الخبرات الحياتية، كما أنه سنتعرف من خلال الدراسة هل يحتاج الحكيم تأهيل من نوع خاص للقيام بمهامهم؟

وتبني نظرية الدور على عدة افتراضات أساسية، يوجد عليها اتفاق عام بين العلوم الاجتماعية:

١. إن الأدوار غالباً ما ترتبط بعدد معين من الأفراد الذين يشتركون في هوية واحدة، في نظام التحكيم بين الزوجين حُدد عدد الأفراد بنص الآية الكريمة باثنين في قوله تعالى: حكما من أهله وحكما من أهلها)، وأضاف القانون فرد ثالث في حالة عجز أحد الحكيم وقد يتم تغييرهما بحكيم آخرين على ألا يزيد عددهما عن ذلك

دور الحكّمين في قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق دراسة وصفية تحليلية ميدانية على محاكم مدينة البيضاء وضواحيها
عبدالعاطي فرج علي الفقيه

٢. إن الأفراد غالباً ما يكونون مدركين للدور الذي يقومون به، وهو دور إصلاح ذات البين بين الزوجين في حالات الشقاق حتى لا يصلوا إلى الطلاق، وإلى حد معين الأدوار يتحكم فيها حقيقة الإدراك بها.
٣. إن الأدوار تستمر بسبب ما يترتب عليها من نتائج، وهذا ما سنطلع عليه من خلال دراستنا لدور الحكّمين في قضايا الشقاق بمحاكم قضايا الأحوال الشخصية، وبسبب ارتباطها بسياق نظم اجتماعية أكثر اتساعاً من ناحية أخرى.
٤. إن الأفراد يجب تأهيلهم للأدوار التي يقومون بها، إذا ثبت من خلال دراستنا قصورهم في أداء أدوارهم في قضايا الشقاق.

الجزء الثاني: الدراسة الميدانية

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع هذه الدراسة من قضاة ومحامين الأحوال الشخصية بمحاكم مدينة البيضاء وضواحيها والبالغ عددهم ١٦٢ قاضي ومحامي.
عينة الدراسة: لقد تم أخذ عينة تتكون من (٥٧) مفردة بطريقة عشوائية منتظمة
أداة جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة في جمع البيانات على استمارة الاستبيان التي تم توزيعها على قضاة ومحامين الأحوال الشخصية بمحاكم مدينة البيضاء وضواحيها والبالغ عددهم (٧٥) وبعد تجميعها فقدت منها (١٠) واستبعدت منها (٨) لعدم استكمال بياناتها، وتم تحليل (٥٧) استمارة.

المنهج المستخدم: استخدمت الدراسة المنهج الوصفي لوصف الظاهرة كما هي في الواقع ما أمكن ذلك، وهو أنسب المناهج استخداماً مع مثل هذه الدراسات الوصفية.

حدود الدراسة:

الحدود البشرية: استهدفت الدراسة جميع قضاة ومحامين الأحوال الشخصية محاكم مدن البيضاء وضواحيها.



الحدود المكانية: أجريت هذه الدراسة داخل محاكم مدينة البيضاء وضواحيها.


الحدود الزمنية: جمعت بيانات هذه الدراسة خلال الفترة الممتدة من ١٥/١/٢٠٢١ إلى ٢٠٢١/٣/٥.

الأسلوب الإحصائي المستخدم: لقد تم استخدام الحزمة الإحصائية spss تحليل بيانات الدراسة:

بيانات عامة (%)			
لا إيجابية	لا	نعم	إجابات المبحوثين على أهم عناصر الدراسة
٣,٥	٢٦,٣	٧٠,٢	إحصائيات بعدد حالات الطلاق بدائرة الأحوال الشخصية
١,٨	٧	٩١,٢	نسبة طلاق رفع الضرر
١,٨	٢٤,٦	٧٣,٧	أهمية وجود قاعدة بيانات
فعالية نظام الحكمين في التقليل من نسب الطلاق			
٠	٨,٨	٩١,٢	العمل بنظام الحكمين بدوائر الأحوال الشخصية
١,٨	٤٣,٩	٥٤,٤	مساهمة نظام الحكمين في سرعة فض الشقاق
١,٨	١٧,٥	٨٠,٧	إمكانية منح نظام الحكمين فرص التصالح بين الزوجين
٣,٥	٣٣,٣	٦٣,٢	فاعلية نظام الحكمين في الحد من قضايا الشقاق
أهلية الحكمين والقدرة على فض الشقاق			
١,٨	٨,٨	٨٩,٥	اشتراط القانون الليبي بأن يكون الحكمين من الرجال
٣,٥	٥٦,١	٤٠,٤	إلزام الطرفين بما توصل إليه الحكمين
١,٨	١٢,٣	٨٦,٠	مراعاة رغبة المتخاصمين في اختيار الحكمين
١,٨	٣٧,٥	٦٠,٧	وجود سلبيات لنظام الحكمين
مساهمة نظام الحكمين في خدمة القضاة والمهتمين			
	٧٧,٢	٢٢,٨	وجود دراسات سابقة حول نظام الحكمين
٢١,١	١٤,٠	٦٤,٩	مساهمة الدراسات السابقة في القضاة والمختصين
١٤,٥	٢٧,٣	٥٨,٢	طمأنينة القاضي في تكوين عقيدته لأخذ برأي الحكمين
الوعي المجتمعي بنظام المحكمين وواقع العمل به			
٠	١٠,٥	٨٩,٥	ارتضاء الأهل بأن يكون حكمين في قضايا الشقاق
٠	٤٧,٤	٥٢,٦	الوعي المجتمعي بنظام الحكمين
١,٨	٥٢,٦	٤٥,٦	فاعلية نظام الحكمين في فض الشقاق
التوافق بين الشرع والقانون في نظام الحكمين			
٠	٥,٣	٩٤,٧	وجود توافق بين الشرع والقانون في نظام الحكمين
٧,٠	٦٣,٢	٢٩,٨	احتياج موضوع التحكيم إلى معالجة تشريعية
٧,٠	٣٦,٨	٥٦,١	العمل بنظام الحكمين كما ينبغي

دور الحكّمين في قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق دراسة وصفية تحليلية ميدانية على محاكم مدينة البيضاء وضواحيها
 عبدالعاطي فرج علي الفقيه





من خلال تحليل الجدول رقم (١) والأشكال البيانية الثلاثة والمتضمنة إجابات المبحوثين على محاور الدراسة الخمسة اتضح أن معدلات الطلاق مرتفعة بشكل عام حيث بلغت حسب الإحصائيات المعدة ١٤٧٧ حالة طلاق، وبشكل خاص قضايا الطلاق للضرر والتي بلغت ٢٣٩ حالة وبلغت نسبة من يرى ذلك ٩١,٢% ويظهر ذلك من خلال الإحصائيات التي يرى ٧٠,٢% من المبحوثين بوجودها بمحاكم الأحوال الشخصية، لذلك يرى ٧٣,٧% من المبحوثين بأهمية وجود قاعدة بيانات لقضايا الطلاق، هذا فيما يتعلق بالبيانات العامة.

أما فيما يتعلق بالمحور الأول والخاص بإجابات المبحوثين على مدى فاعلية نظام الحكيم في التقليل من نسب الطلاق للضرر تبين أن ٩١,٢% يرون أن هذا النظام معمول به بدوائر الأحوال الشخصية، وهذا يدور به ينسجم مع أحد مبادئ نظرية الدور والذي يشير إلى تحلل المؤسسة إلى عدة أدوار وفي هذه الدراسة تتحلل المحكمة كمؤسسة قضائية إلى أدوار من بينها دور الحكيم والذي تشير إجابات المبحوثين إلى أهمية البالغة وعلى الرغم من ذلك لا يزال هنا إشارة ضمنية تبين بان هذا الدور لم يفعل كما ينبغي حيث أن ما نسبته ٨٠,٧% يرون بإمكانية منح نظام الحكيم فرص للمصالحة بين الزوجين، وهذا ما قدر يفسر ارتفاع معدلات الطلاق للضرر إلى نسبة ٩١,٢% من إجمالي المبحوثين.

في حين أن إجابات المبحوثين على المحور الثاني والخاص بأهلية الحكامين وقدرتهم على فض الشقاق بين الزوجين تبين أن ٨٩,٥% من المبحوثين يرون أن القانون اللبني يشترط أن يكونا الحكامين من الرجال دون النساء وأن رغبة المتخاصمين يجب أن تراعى عند اختيار الحكامين بسبة ٨٦,٠% من إجمال المبحوثين، وجملة هذه الشروط تتفق مع ما جاءت به النظرية في أحد مبادئها حيث ينطوي الدور الاجتماعي الواحد مجموعة واجبات يؤديها الفرد بناءً على مؤهلاته وخبراته وتجاربه وثقة المجتمع به وكفاءته وشخصيته، ولأجل هذا يتم تعيين الحكامين حسب ما تقدم من خصائص شخصية لضمان القيام بالدور على الوجه المطلوب.

بينما نلاحظ أن إجابات المبحوثين على المحور الثالث والخاص بمساهمة نظام الحكامين في خدمة القضاة والمهتمين تبين أنه لا توجد دراسات سابقة في موضوع الحكامين بنسبة ٢٢,٨% وأن هذه الدراسات لو وجدت سوف تساهم بنسبة ٦٤,٩% في خدمة القضاة والمهتمين، الأمر الذي من شأنه أن يطمئن القاضي في تكوين عقيدته للأخذ برأي الحكامين حيث بلغت نسبة ذلك ٥٨,٢% من إجمالي المبحوثين.

أما المحور الرابع والخاص بإجابات المبحوثين بالوعي المجتمعي بنظام الحكامين وواقع العمل به تبين أن الخصمين يرتضون تحكيم الأهل في قضايا الشقاق بنسبة ٨٩,٥% من إجمالي المبحوثين. في حين بلغت نسبة الوعي المجتمعي بنظام الحكامين وفاعليته في فض الشقاق قد بلغت بالتساوي ٥٢,٦.

وأخيراً نصل للمحور الخامس والخاص بإجابات المبحوثين على مدى التوافق بين الشرع والقانون فيما يتعلق بنظام الحكامين حيث تبين أن ما نسبته ٩٤,٧% يرون التوافق بين الشرع والقانون في نظام الحكامين.

أبرز نتائج التي توصلت إليها الدراسة:

وعلى الرغم من ارتفاع معدلات الطلاق بشكل عام ومعدلات الطلاق للضرر بلغت ٩١,٢% وعلى الرغم من أهمية نظام الحكامين ورغبة الزوجين للأخذ به في قضايا الشقاق، وعلى الرغم من موافقة نظام الحكامين للشريعة الإسلامية والقانون، وعلى الرغم من كونه مرحلة قضائية لا يمكن تجاهلها في قضايا الشقاق بنص الآية الكريمة ﴿وَإِنْ

خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴿٣٥﴾ (النساء، الآية ٣٥). إلا أن:

١. معدلات الطلاق مرتفعة بشكل عام والطلاق للضرر بشكل خاص حيث بلغت نسبة من يرى ذلك ٩١,٢% من المبحوثين.

٢. عدم فاعلية نظام الحكمين على الرغم من أهميته ومرجع ذلك إلى:

أ. تحوّل الحكمين في قضايا الشقاق إلى خصمين على الرغم من قسمهم بأن يكونا مخلصين، وهذا بدوره يخالف الافتراض الثاني للنظرية والقاضي بأن يكونا الحكمين على إدراك تام بمهامهما.

ب. انخفاض مستوى الوعي المجتمعي بنظام الحكمين في قضايا الشقاق.

ت. اعتذار الحكمين لاعتبارات القرابة وصلّة الأرحام تقاديا للمشاكل التي قد تقع.

ث. عدم مصداقية الزوجين في سرد الحقائق للحكمين والاكتماء بإظهار عيوب الخصم.

ج. وفي ضوء هذه المؤشرات الأربع تعتقد الدراسة أن استمرار دور الحكمين في قضايا الشقاق بين الزوجين قد يختفي بسبب عدم فاعليته إذ تؤكد النظرية أن استمرار الأدوار مرتبط بما يترتب عليها من نتائج.

٣. ندرة بل قد يصل الأمر إلى عدم وجود دراسات سابقة بالموضوع مما قد يساهم في

خدمة القضاة والمهتمين بقضايا الطلاق.

أبرز توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج التي استخلصتها الدراسة، كان واجباً علينا تقديم مجموعة من التوصيات، والرؤى والحلول، وهي محاولة جادة تقدم لصناع القرار للحد من انتشار الظاهرة، ومحاصرتها مما يساعد على حفظ الاستقرار، والأمن الاجتماعي، وصيانة الأسرة الليبية، من التصدع، وعليه يمكن إجمال التوصيات فيما يلي:

١. العمل وبصورة جادة على إجراء دراسات علمية معمقة في موضوع الطلاق وخاصة طلاق الضرر لكونه أصبح ظاهرة اجتماعية تهدد كيان المجتمع.

٢. النظر بعين الاعتبار في ارتفاع معدلات الطلاق بشكل عام وطلاق الضرر بشكل خاص والبحث بشكل جاد في أسباب ذلك.

دور الحكّمين في قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق دراسة وصفية تحليلية ميدانية على محاكم مدينة البيضاء وضواحيها
عبدالعاطي فرج علي الفقيه

٣. العمل على إعداد قاعدة بيانات بمحاكم الأحوال الشخصية تصنف من خلالها قضايا الطلاق لإمكانية الوصول إلى الأسباب ووضع السبل الكفيلة للعلاج.
٤. رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية نظام الحكّمين لما له من أثر إيجابي في التخفيف من قضايا الطلاق للضرر.
٥. توعية الحكّمين بالمسؤولية الشرعية والقانونية بعد قسم اليمين بأن يكونا حكّمين مخلصين.

ثبت المراجع

أولاً: القرآن الكريم

١. سورة النساء الآية ٣٥.

ثانياً: المعاجم والقواميس:

٢. إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٢.
٣. أبن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ج٣، دار الفكر، ١٩٧٩.
٤. أبن فارس، مقاييس اللغة، ج٣.
٥. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٢، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
٦. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج١، ط٢، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
٧. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ج١، تحقيق محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥.

ثالثاً: الكتب العربية:

٨. أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤.
٩. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث ٥٢٧٦، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٠. أبو عبدالله المالكي، منح الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.
١١. أبوبكر مسعود ابن أحمد الكاسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ١٩٨٢.
١٢. إحسان محمد حسن، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، ط ١، بيروت، ١٩٩٩.
١٣. أحمد حسين طه، مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء، دار الحكمة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
١٤. شمس الدين محمد ابن أحمد، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.
١٥. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي (أسسه وأبعاده)، مطبعة دار الحكمة، جامعة بغداد، ١٩٩٠.
١٦. قحطان عبدالرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ٢٠٠٢.
١٧. محجوب عطية الفاندي، علم الاجتماع العائلي، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ٢٠١٣.
١٨. محمد الجوهري، وعدلي السمري، المشكلات الاجتماعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠١٩.
١٩. محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٠. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.
٢١. منصور والشرييني، عبدالمجيد سيد و زكرياء أحمد، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
٢٢. نصر، يوسف صلاح الدين يوسف، المستجدات الفقيه في الطلاق، كلية الشريعة القانون، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، ب، ت.

رابعاً: المجلات والدوريات العلمية

٢٣. أشرف محمد محمود الخطيب، وسائل معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد ١٣، ج ١، جامعة الأزهر، فرع أسبوط.
٢٤. جمال حشاش، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ٢٨، العدد ٧، ٢٠١٤.
٢٥. عبدالله محمد رابعة وآخرون، التحكيم في الشقاق بين الزوجين وآليات تطويره في القضاء الشرعي الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٩، ٢٠٠٩.
٢٦. عواشيرية، السعيد، الأسرة الجزائرية إلى أين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٢، جامعة باتنة جوان، الجزائر، ٢٠٠٥.
٢٧. محمد حسين الشيعاني، بعث الحكّمين ودورهما في الإصلاح بين الزوجين " دراسة وصفية تحليلية" ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا، تايلند، العدد ١/٢١١، ١٠/٧/٢٠١٤.

خامساً: الرسائل العلمية

٢٨. حمزة دحدي، ضياء الدين جزار، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الجزائر/ المغرب/مصر) أنموذجاً" رسالة ماجستير منشور في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، ٢٠١٩.
٢٩. محمد علي عبدالحמיד مؤمن، مبدأ التحكيم في فض المنازعات، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، مالانج، إندونيسيا، ٢٠١٥.
٣٠. هبة محمد أحمد منصور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشور، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤.

٣١. ياسر محمد مصطفى جابر، التحكيم بين الزوجين " دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة القطري" رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ٢١٠٨.

المؤتمرات العلمية

٣٢. مصطفى، عبدالكريم علي وآخرون، الطلاق في مجتمع مأزوم، " دراسة وصفية تحليلية لواقع حالات الطلاق في مدينة البيضاء" المؤتمر العلمي الأول بعنوان الطلاق في ليبيا، بنغازي ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩.

سادساً: الكتب الأجنبية

33. New Webster Dictionary، U.S.A Lexicon Publications، 1993.

سابعاً: شبكة المعلومات (الانترنت)

٣٤. إسراء عمران أحمد، دور القيادة في الإصلاح السياسي " دراسة العلاقة بين الفكر والممارسة عمر ابن عبدالعزيز أنموذجاً" متاح على الرابط التالي: <https://www.elsyasi.com/articles/print/865> تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/١٢/٣١.

٣٥. البجدي، طلال، ملخص نظرية الدور، بوابة علم الاجتماع، كتاب pdf، متاح على الرابط التالي: [https://www.b-sociology.com/2019/02/blog-](https://www.b-sociology.com/2019/02/blog-post_80.html) post_80.html تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/١/٢١.

٣٦. تيار الإصلاح، قسم الأسرة، التحكيم بين الزوجين، ٢٠١٧/٣/١٩، متاح على الرابط التالي: <https://www.noslih.com/article> تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/١/٥.

٣٧. خالد بن محمد الرومي المري، التحكيم بين الزوجين تحكيم قانوني لحل النزاع، ٢٠٢٠/٠٤/٢٢، متاح على الرابط التالي: <https://al-sharq.com/opinion> ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/١/٥.

The role of the two judges in discord cases to protect the family from divorce A descriptive analytical field study on the courts of the city of Al-Bayda and its suburbs

Abdul Atti Faraj Ali Al-Faqih *

Abstract

The study dealt with the role of the two judges in issues of discord and divorce with harm to know its reality because of its belief in its role in protecting the family and preserving its entity. The actual role of the two referees. It was clear from the results of the study and evidence of the decline in the role of the two judges, and in light of this, the study believes that the continuation of the role of the two arbitrators in cases of discord between spouses may disappear due to its ineffectiveness, as the theory confirms that the continuation of roles is linked to the resulting consequences.

Key words: The role, the two judges, discord cases, family, divorce.

* Asst.Prof/ Sociology / University of Derna / Libya.